فصل في معرفة ما بين اشياء الفريضة والواجب [illegible] والمستحب والمباح والحرام

والمكروه والادب اما الفريضة ما ثبت بدليل [illegible] فرجا حاصل وتفوق تاركه

واما الواجب ما ثبت بدليل ظني [illegible] فرجا حاصل والسنة ما في فعله

ثواب وليس في تركه عتاب ولا عقاب والمستحب [illegible] ثواب وليس في تركه عتاب ولا عقاب

والمباح ما استوى طرفاه مخير بين فعله وتركه والحرام ما في فعله عتاب وعقاب والمكروه

ما تركه اولى من اتيانه والادب ما في فعله ثواب وليس في تركه عتاب ولا عقاب هكذا

بقدر من شمس الدين قال النبي عليه الصلوة والسلام العلم لا يحصل

بكثرة التكرار ولا مزدوران البلدان ولكن نور من عند الله تعالى ينزل في قلب من

يشاء صدق رسوله هذا البيت [illegible] منصور قدس الله سره والشرح لغيره

اقول وروح القدس ينفث في نفسي [illegible] ان وجود الحق من عدد الخمس

اعلم ان العوالم الكلية خمس الاول عالم اللاهوت وهو عالم الذات البحت والوجود المطلق

والبياض المطلق وحقيقة الحقايق وما هية [illegible] امهات وهو ية الغيب والغيب المجهول والاحدية

واللا تعين والعماء والثاني عالم الجبروت [illegible] عالم الصفات وجمع الجمع وبرزخ البرازخ

والواحدية والتعين الاول والعقل [illegible] لعقل الكلي والنفس الكلية ومحيط الاعيان

الثابتة والثالث عالم الملكوت وهو [illegible] وكالارواح والربوبية والمربوبية وكالمس

والباطن والنفوس والعقول من الفلكية [illegible] المنطبقة الجزئية السفلية والرابع

عالم الملك وعالم الانوار والاجسام الجامعية [illegible] نهراة والخلق والظاهر والكثيف

والاجرام المحسوسات والخامس عالم الناسوت [illegible] ن الكامل والجامعية والمظهر والمرآ

واخر التنزلات وخاتم الموجودات والعلة الغائية [illegible] لم الكلية الخمسة تمام وجوده وهو الحق

واما العوالم الجزئية التفصيلية [illegible] نتائجها وآ [illegible] ن تلك العوالم الخمسة المجملة بجميع العوالم

الروحانية والجسمانية والعلوية والسفلية [illegible] لعنصرية والمعدنية والنباتية والحيوانية

والانسانية وهذا معنى البيت على الاجمال [illegible] ية في الانسان المفصل فلنكتب شرح هذه الكلمات

مفصلا ان شاء الله اللهم فهم حقيقة [illegible] تعليد بحرمة كل اولياءك من الاقطاب

والافراد

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

باب الأمر

هو قول القائل لمن دونه افعل ولا تقف حقيقة على اراد الفعل من الامر عندنا خلافا للمعتزلة حتى ان قول السيد لغلامه اسقني ماء وتحسن المعاتبة بالترك وان كان لا يريد سقيه بل اظهار عصيان عبده عند الحاضرين وتتوقف على الصيغة عندنا خلافا لاصحاب الشافعي رحمه الله حتى لا تكون افعال الرسول صلى الله عليه وسلم موجبة عندهم ولو كان ان يقال فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه ولو كان ان الفعل امرا لكان ملتناقضا وان التناقض محال وكل ما يلزم المحال فهو محال اذ لو كان امرا لكان الاكل والشارب امرا

بذلك وليس كذلك ولان كل مقصود يختص بصيغته وهذا من اعظم المقاصد فتخصيصه بما اولى واطلاق اسم الامر على الفعل في بعض الصور مجاز يدل عليه صحة نفي الامر عن الفعل وهذه علامة تحقق ان الامر بمعنى الفعل يجمع على اوامر وبحقيقة على اوامر ويؤيد هذا القال حديث صوم الوصال وخلع النعال ثم الامر المطلق المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب او العدم للاباحة عندنا بعض اصحابنا عند آخرين للوجوب عندنا وذلك لوجهين احدهما ان ترك الامر معصية قال الله تعالى افعصيت امري والعصيان سبب استحقاق العقاب بالنص والثاني ان الامر فعل متعد

انشأها بالضوطية

وقف

لازمه التمر والمتعدى بدون لازمه محال الخ

فلما استلزم الفعل المتعدى فجود لازمه وهو الابتمار وجب ان يحمل

بدون الاجماع والجرح بدون الانجراح

والكسر بدون الانكسار الا ترى الوجود

الى ان اختيار المكلف فبقى الوجوب فى ذمته

جبرا على وجد لابد لدمنه حكما فلهذا قلنا

لا تجب على المقتدى قراءة الفاتحة اذ وجب

عليه الانصات بالامر ووجوب الانصات ينافى

وجوب القراءة وتجب الاضحية لقوله صلى الله

عليه وسلم ضحوا فانها سنة ابيكم وكونه سنة ابينا

لا ينافى الوجوب بسنة شريعتنا والامر بعد الحظر

وقد سرى بدليل وجوب الحدود بعد الجنايات

ووجوب الصوم والصلوة بعد الطهارة عن الحيض

والنفاس وبعد زوال السكر واباحة الصيد والبيع

وقف

لا ثبت بالامر بل بقوله تعالى احل لكم الطيبات واحل الله

البيع ولئن ثبت بذلك منا فى المطلق ولم قرينة تدل

على عدم الوجوب وهى ان الامر بالبيع فى الاصطياد

لعود منفعة العباد فلا يجب كيلا يعود الامر

على موضعه بالنقض الا ترى انه لا تجب الكتابة

عند المداينة ولا الاشهاد عند المبايعة ولا تجب

المقل علينا اذا وقع الذباب فى طعام احدنا ولا تجب

فى التكرار ولا تحتمل وقال بعض مشائخنا رحمهم الله

اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف يوجد وقال

الشافعى يتكرر تحتمل وقال بعضهم يوجد ان صيغة

الامر اختصرت لمعناها من طلب المصدر الذى هو

اسم جنس لذلك الفعل وانه عام لجنسه فى العمل

بعمومه اعتبارا بالنهى دليله تكرار القراءة والصلوة

وكذا سوال الاقرع عوقال الشافعي هم ولكذلك لكن

المصدر ههنا نكرة في موضع الاثبات فتختص على احتمال

العموم الاولى انه يصح اقتران العدد به على التنبيه

ولنا ان الامر بصيغة المشتقة من المصدر طلب

تحقيق المصدر لا غير وانه اسم فرد فلا يحتمل العدد

غير ان الفرد يتنوع الى حقيقي وسواد في الجنس

واعتباري وهو عام الجنس لا تدخل واعتبارا بالنسبة

الى سائر الاجناس فاما بينهما عدد محض فلا يتناوله

اسم الفرد بيانه في قوله لها طلقي نفسك او اجنبي

طلقها ينصرف الى الثلث عند بعضهم ويصح نيته

المثنى والثلث عند الشافعي هم وعندنا ينصرف

الى الادنى على احتمال الاعلى ولا تحمل بينهما لانه اسم

محض اذ ان تكرر المرأة امد لان ذلك كل طلاقها

ولو قال لعبده تزوج ونوى مرة بعد اخرى لا يصح

ولو نوى ثنتين يصح لان ذلك كل نكاح ولو قال

اشتر لي عبدا لا يتناول التكرار والشراء الكرمي

واحد وكذا التوكيل بالنكاح ولو قال ان دخلت

امري لي الدار فطلقها او طلقها وهي داخل فدخلت

فطلقها ثم دخلت لم يكن لان يطلقها بالامر السابق

دل ان تعليق الامر وتقييده لا يوجب التكرار

ومن قال بان ذلك يوجب التكرار استدل بالاوامر

الواردة في العبادات ولئن سلم ان ذلك باقتضاء

الامر فانما يتكرر السبب وتكرار القراءة في الصلوة اما

بالاثار او بدلالة النص دل عليه اقتضاء وجوب

القراءة على الشفع الاول واما سوال الاقرع فمشترك

الدلالة وانه وجد بعض العبادات متكررا

بوجود الشرط فلو قال لامرأته ان
لم اطلقك فانت طالق ثلثا انها لا تطلق
حتى يموت في آخر جزء من حياته وكذا اذا مات
المرأة طلقت ثلثا قبل موته فانها ترث
الروايتين واذا اتصل للوقت والشرط
على السواء عند نحويي الكوفة وهو قول
لبي حنيفة رضي الله عنه وعند البصريين وهو
وهو قولهما انها للوقت وقد تستعمل
للشرط من غير سقوط الوقت عنها
مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها
بحال بيانه فيمن قال لامرأته اذا لم اطلقك
فانت طالق ولم ينو شيئا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يقع حتى تموت احديهما مثل

فتطلق

ان وقال لا يقع كما فرغ عن اليمين مثل متى
لان الشرط يقتضي خطرا او تردد وهو
اصله واذا دخل على امرين بين ومتى
بحالة كقوله تعالى اذا الشمس كورت
ويقال اذا جاء الشتاء ولا يجوز ان متى
الا انه استعير للشرط مع قيام معنى
الوقت مثل متى مع ان المجازاة
في متى لازمة في غير موضع الاستفهام
ومع هذا لا يسقط عنه الوقت فلان
لا يسقط عنه اذا واذا المجازاة بها غير
لازمة اولى وهذا لو قال انت
طالق اذا شئت لم يتقيد بالمجلس
مثل متى بخلاف ان وابو حنيفة رضي الله عنه

اعتبر ما قاله اهل الكوفة واحتج الفراء
بقول الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى
واذا تصبك خصاصة فتحمل واذا
ثبت هذان الوجهان على التعارض
وقع الشك في الطلاق وفي خروج الامر
عن يدها فلا يثبت بالشك واما متى
فانها للوقت ولكن لما كان الفعل
يليها دون الاسم جعل في معنى
الشرط فصح المجازاة بها مع قيام
معنى الوقت وفي كلما معنى الشرط
كان الفعل يتعقبها دون الاسم وفي
كل ايضا من حيث ان الاسم الذي يتعقبها
يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام وتما

وقف

فيه معنى الشرط لو على ما روى عن
ابي يوسف رحمه الله فيمن قال انت طالق
لو دخلت الدار بمنزلة قوله ان
لان فيها معنى الترتب فجعلت
عمل الشرط وكذا لو لا يستعمل
لنفي شيء لوجود غيره قال محمد
رحمه الله في قوله انت طالق لولا
دخول الدار انها لا تطلق وجعل
بمنزلة الكلمة الا ستثناء ومن
ذلك الكلام بمنزلة الاستثناء وهذا لان كلمة لولا كان لامتناع الشيء لوجود غيره فقد جعل دخول الدار مانعا عن وقوع الطلاق فلا يقع لوجود المانع وعلى هذا لو قال لولا صحتك فانت طالق لم يقع الطلاق لانه جعل الصحة الموجودة مانعة عن وقوع الطلاق وعدمه بمنزلة فلا يقع الطلاق
ذلك كيف وهو سؤال عن الحال
فان استقام والا فيبطل وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه في قول الرجل انت حر
كيف شئت انه ايقاع وفي الطلاق

يقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف
والقدر مفوضا اليها بشرط نيته
الزوج وقالا قالا يحتمل الاشارة فحال
ووصف نزل منزلة اصله فتعلق الاصل
بتعلقه وامثالكم فهو اسم لعدد
مبهم فلو قال لها انت طالق كم
شئت لم تطلق مالم تشاء ويتوقف
بالمجلس لانه ليس فيها ما ينبئ عن الوقت
واتقاءين وحيث فعبارة عن
المكان فلو قال انت طالق اين شئت
او حيث شئت لا يقع مالم تشاء
في المجلس لانه لا تعلق للطلاق
بالمكان فيلغو او يبقى وكذا مطلق المشيئة

فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان
لان له به تعلقا فوجب اعتبار خصوصا
وعموما فان قيل اذا لغا ذكر المكان
بقي قوله انت طالق شئت فلم
يتعلق بها قلنا الظرف بجامع
المظروف كالشرط بجامع المشروط فعند تعذر
الظرف حقيقة يصير كناية عن الشرط مجازا
والله اعلم بالحقيقة والصواب
الفراغ من تحريره بعون الله وتسهيله على
يد العبد الصعيف الفقير الى رحمة ربه
الغني القدير يعقوب صبحي حماسي
زاده الله عفوه ولوالديهم ولمشايخه
اليهم ولكافة المسلمين اجمعين يوم الاربعاء